

أصل الحكم محفوظ بكتابه ضبط المحكمة الابتدائية بالعرائش

باسم جلالـة المـالـك

وطبقاً للقانون

أصدرت المحكمة الابتدائية بالعرائش بتاريخ 11/05/2022 في جلسها العلنية المنعقدة للبت في قضايا التطبيق للشقاق - قسم قضايا الأسرة- الحكم الآتي نصه:

محامية بيبة طنجة

تنوب عنـه الأـسـتـاذـة

وہیں :

محامية طبقة

تنوب عنها الأستاذ

بصفتها مدعى عليها من جهة أخرى

الوقائع

**بيان على المقال الافتتاحي الذي تقدم به المدعي بكتابه ضبط هذه المحكمة المؤدى عنه
طلب يوم العقوبة بتاريخ 15/10/2021 و الذي يلتزم من خلاله الحكم بتطبيقه من
المسقط عليه و تحويلها الصائر**

ارفق المطلب بنسخة طبق الأصل من عقد الزواج
بناء على ادراج ملف جلسة الصلح بتاريخ 10/01/2022 حضر الزوج و حضرت ذمة

بيانير 1993 تم الدخول و لها اربعة ابناء ثلاثة منهم رشداء و برسم ازدياد الابنة المزدادة بتاريخ منفصلين منذ ثمانية أشهر يعمل موظف بدخل شهري قدره (2600) درهم ولم محل بيع المواد الغذائية بدخل 20 و 30 درهم في اليوم ، و ارجع سبب التطبيق الى الخيانة الزوجية و له دليل على ذلك و أدلت ذه بحكم جنحي و قرار استئنافي ، صرحت الزوجة انه هجرها لمدة سنة و يهددها دائماً بالطلاق و نفت واقعة الخيانة ، و عن سؤال الدفاع اجابت انه سبق لها ان حكم عليها بأربعة أشهر نافذة من أجل الخيانة الزوجية ،

وبناء على الإذن عدد 36 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 23/03/2022 والقاضي بإيداع الزوج مبلغ (5000) درهم الذي يمثل مستحقات الزوجة المتقدمة عن التضليل.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2022/04/27
الطلب مع ملتمس استئناف ايداع المستحقات أكدت ذهاباً
حضانة الابناء القاصرين للاب ، مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالحكم بجلسة 2022/05/11

و بعد المداولة طبقا للقانون

من حيث الشكل : حيث قدم الطلب مستوفياً جميع الشروط الشكلية المطلوبة قانوناً مما يتبع التصریح بقبوله من هذه الناحية.

حيث يهدف الطلب الى الحكم بتظلم المدعى عليهما

وحيث التيس السيد وكيل الملك من خلال ملتمساته الكتابية القيام بكل إجراءات لتحقيق الصلح أما في حالة تعذر الصلح و في حالة استمرار الشقاق الحكم بالطلاق و بالمستحقات

و حيث ان العلاقة الزوجية قائمة بين الطرفين بموجب رسم الزواج المدني به

وحيث ان علاقة البناء ثابتة متنبئى النسخة الموجزة من

و حيث تبين للمحكمة من خلال وثائق الملف و البحث اخرى مع الزوج ان الشقاق قائم و مستحكم بين الطرفين خصوصا و ان الزوج أصر على طلبه إذ يبقى الفراق هو الحال القانوني و الشرعي بينها طبقا لل المادة 97 من مدونة الأسرة

وحيث إنه عملا بمقتضيات المادة 82 من مدونة الأسرة فإن المحكمة حاولت ما يمكن اصلاح ذات البين لكنها باعت بالفشل

وحيث إنه في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق بين الزوجين فإن المحكمة ثبتت ذلك في محضر و الحكم بالطلاق و بالمستحقات طبقاً للمواد 83 و 84 و 85 من مدونة الأسرة مراعية في ذلك مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.

وحيث إن مستحقات الزوجة المرتبة عن التطبيق للشقاق تشمل مؤخر الصداق إن وجد والمتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج و الوضعية المالية للزوج وأسباب الطلاق .

وحيث إن الزوجة تسكن خلال العدة في بيت الزوجية أو للضرورة في سكن ملائم لها وللوضعية المادية للزوج ، وإذا تعذر ذلك حددت المحكمة نكاليف السكن.

وحيث إن المحكمة ولما لها من سلطة تقديرية ارتأت تحديد متعة الزوجة ونکاليف سكّتها في المبالغ المضمنة منطوق هذا الحكم .

وحيث الفي بالملف بما يفيد إيداع الزوج مبلغ (5000) درهم بصدق هذه المحكمة بتاريخ 18/04/2022 كواحدة متربعة عن التطبيق .

وحيث إن كل طلاق قضت به المحكمة فهو بناءً على الإبلاء وعدم الإنفاق (المادة 122 من مدونة الأسرة) .

وحيث انه ولئن كان بعد انتقال العلاقة الزوجية تصبح الأم هي الأولى بحضانة الابناء فإن المصلحة الفضلى للابناء و استنادا وثائق الملف و ما راج امام المحكمة فإنه يتبع اسناد حضانة الابنة إلى والدها المدعي

وحيث إن للأب الحق في زيارة أولاده المخصوصين، وتعهد أحوالهم و العناية بشؤونهم.

وحيث إنه إذا كان الطفل محضونا لأحد الآباء فلا يمنع الآخر من زيارته و تفقد أحواله و نظراً لعدم وجود اتفاق بين الطرفين بهذا الخصوص، فإن المحكمة و بعد اطلاعها على الملابسات الخاصة بالقضية، و مراعاة منها لصالحة المخصوص خصوصا ولظروف الطرفين، ارتأت تحديد هذه الزيارة وفق ما هو منصل منطوق هذا الحكم.

وحيث يتبع تحويل المفارق صائر الدعوى

وحيث ينبغي توجيه ملخص لهذا الحكم إلى السيد ضابط الحالة المدنية محل ولادة الطرفين قصد اتخاذ المتعين قانوناً و تطبيقاً للقانون

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علينا وانتهائياً بخصوص التطبيق وابتدائياً في الباقي ومتباينة حضوري :

- في الشكل : - قبول الطلب.

في الموضوع :

- بتطبيق المدعى عليها السيدة طلقة واحدة بائنة للشقاق.

وبالإشهاد على إيداعه لها مستحقاتها القانونية المعقولة في مبلغ (5000) خمسة آلاف درهم و بإسناد حضانة الابنة لوالدها المدعي ،



ويتسلم الحاضن الآباء لوالديها المدعى عليها قصد الزيارة وصلة الرحم كل يوم أحد من كل أسبوع، على أن تتسللها من مقر إقامتها على الساعة العاشرة صباحاً وإرجاعها إليها على الساعة السادسة من مساء نفس اليوم بنفس المقر، على أن يطبق نفس المقضي من حيث الزمان والمكان على اليوم الثاني من كل عيد ديني، وعلى أن بيت المحضون عند حاضنه وبالإذن للمطلقة باستخلاص مستحقاتها المودعة بصدقه هذه الحكمة وبذلك بعد صدوره هذا الحكم بهائياً. وبشمل هذا الحكم بالتنفيذ المعجل، وتحميل المطلق المصروف. وبتوجيهه ملخص لهذا الحكم للسيد ضابط الحالة المدنية للسيد ضابط الحالة المدنية محل ولادة الطرفين قصد اتخاذ التعيين قانوناً. وبهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتراضية بالمحكمة الابتدائية بالعرائش وكانت الهيئة مكونة من السادة :

رئيسة

الأستاذة : خديجة دوفيق

عضوة و مقررة

الأستاذة : هند بوشان

عضو

الأستاذة : مينة بوريش

كاتباً للضبط

ومساعدة السيد: طارق سباطة

كاتب الضبط

المقرر

الرئيس



نسخة عاديَّة



١٥ ماي ٢٠٢٢